

المادة: التصادم البحري

المحور الثاني: المسؤولية عن التعويض في التصادم البحري

عند حدوث التصادم البحري على النحو الذي تم بيانه سابقا وتكون من نتيجته حدوث أضرار فإن المسؤولية عن التعويض تقوم. علما أن التصادم البحري قد تمتد آثاره إلى غير الشئيين المتصادمين كانتقال بعض المواد المتسربة إلى البحار والمحيطات لتلوثها.

أولا- طبيعة المسؤولية الناتجة عن التصادم البحري:

تعتبر المسؤولية الناتجة عن التصادم البحري ذات طبيعة تقصيرية في عمومها ذلك أن القانون يوجب على كل شخص عدم الإضرار بالغير فمتى سبب له ضررا التزم الشخص المسؤول بتعويض الشخص المضرور عما أصابه من ضرر (المادة 124 مدني).

غير أنه إذا كان هناك اتفاق أو عقد سابق على وقوع التصادم بين المنشأتين فإن المسؤولية عندئذ تكون عقدية تحكمها القواعد العامة للمسؤولية ما لم ينص الاتفاق أو العقد على أحكام خاصة.

ثانيا- أركان المسؤولية عن التصادم البحري:

تقوم المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التصادم البحري على نفس الأركان المنصوص عليها في القواعد العامة وهي: الخطأ (وقوع التصادم) والضرر وعلاقة السببية.

01- الخطأ (وقوع التصادم البحري):

والخطأ ركن في المسؤولية سواء كانت تقصيرية أم عقدية، ولا يهم إن كان الخطأ متعمدا أم غير متعمد، وسواء كان عن إهمال أو عن مخالفة قواعد الملاحة البحرية. وقد أدرجت المادة 277 / 02 من القانون البحري أمثلة عن الأخطاء التي تؤدي إلى التصادم البحري " وتعد السفينة بصفة خاصة مرتكبة للأخطاء إذا حصلت هذه الأخيرة من جراء تجهيز وعدة السفينة وفي القيادة الملاحية وفي تنفيذ المناورات وكذلك عن عدم مراعاة الأنظمة من أجل الوقاية من تصادم السفن في البحار أو تدابير السلامة الأخرى المفروضة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل أو التطبيق البحري السليم".

وبناء على هذا النص يمكن تقسيم الخطأ إلى الأنواع الثلاثة الآتية:

- عدم مراعاة قواعد السلامة البحرية: ويقصد بذلك مجموع الأنظمة والقوانين التي تفرض على السفن اتباعها لتفادي وقوع الحوادث البحرية مثل مراعاة قواعد السير

البحرية. ومن ذلك احترام الإشارات والأشكال والعلامات والألوان والأصوات وكذا احترام السرعة المطلوبة في كل حالة الواردة في هذه القواعد.

- الإهمال الصادر من الأشخاص المسؤولين عن السفينة: مثل فشل ربان السفينة في قيادة السفينة بشكل صحيح، أو عدم تمتعه بالخبرة اللازمة لقيادة السفن، أو أخطاء في صيانة السفينة.

02- الضرر:

لقيام المسؤولية كذلك عن التصادم البحري لا بد من أن ينتج عن الخطأ ضرر للغير، إذ لا مسؤولية من دون ضرر كما تقضي بذلك القاعدة العامة. والضرر هو الأذى الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه المشروعة سواء كانت مادية أو معنوية. ومن أمثلة الأضرار التي قد تحدث نتيجة التصادم البحري: غرق السفين، إصابتها في هيكليها، تلف البضائع التي على متنها كلياً أو جزئياً، الإصابات الجسمية التي تصيب الركاب أو الطاقم والتي قد تقضي إلى الموت.

03- علاقة السببية:

ومعنى ذلك أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للتصادم البحري بحيث يرتبط به مباشرة.

ثالثاً- أنواع المسؤولية الناتجة عن التصادم البحري:

نقسم أنواع المسؤولية عن التصادم البحري إلى الأنواع الثلاثة التالية:

01- المسؤولية الناتجة عن الخطأ الفردي:

ويقصد به التصادم بخطأ إحدى السفينتين، وهو الأكثر شيوعاً في الحوادث البحرية. وقد يكون ذلك بسبب خطأ الربان أو الطاقم البحري أو المجهز، وذلك بأي شكل من أشكال الخطأ الذي سبق بيانه. ويكون التعويض عندئذ على عاتق السفينة التي ارتكبت الخطأ وتسببت في الضرر طبقاً لنص المادة 277 / 01 بحري: " إذا نتج التصادم بخطأ إحدى السفن، وقع تعويض الأضرار على عاتق السفينة التي ارتكبت الخطأ. " ويعد هذا النص تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 مدني والمادة 03 من اتفاقية بروكسل.

والمقصود هنا بالأضرار الواجب تعويضها هي الأضرار الحاصلة في السفينة المضرورة سواء كانت في هيكليها أو بضاعتها أو الأشخاص الذين كانوا على متنها وسواء كانت أضراراً مادية أو معنوية. أما الأضرار التي حصلت للسفينة التي ارتكبت الخطأ فلا تطبق عليها أحكام التصادم البحري وإنما تخضع لأحكام عقد نقل البضائع أو الأشخاص ' دون

حاجة الأشخاص المضطربين إلى إثبات خطأ السفينة لوجود قرينة المسؤولية المنصوص عليها في القانون.

أما الأضرار التي تكبدتها السفينة المضطربة فإنها تخضع لأحكام التصادم البحري كما نصت على ذلك المادة 277 بحري، وأساس المسؤولية في التصادم البحري هو الخطأ الواجب الإثبات أي أن على المدعي إثبات الخطأ الذي ارتكبه السفينة التي سببت الضرر بكافة وسائل الإثبات (لأن التصادم واقعة مادية) وعادة ما يستعين المدعي لإثبات الخطأ بالتقرير البحري وهو التقرير الموجز والدقيق الذي يكتبه الربان أثناء الرحلة ويسجل فيه كل الإجراءات التي يتخذها لقيادة السفينة (المادة 604 بحري). من وسائل الإثبات كذلك دفتر يومية السفينة (المادة 595 بحري)، وكذلك شهادة الشهود، وكذلك الخبرة . وهذا يعني أن طبيعة الخطأ في التصادم البحري يختلف عنه في المسؤولية عن حراسة الشيء المنصوص عليها في المادة 136 مدني. وقد نص القانون البحري في المادة 282 / 01 بحري على هذه القاعدة : " لا محل لافتراضات الخطأ المشروعة فيما يخص مسؤولية تصادم السفن في البحار ". والقاعدة نفسها نصت عليها المادة 02/06 من اتفاقية بروكسل حيث جاء فيها: " ليست هناك قرائن قانونية على الخطأ فيما يتعلق بالمسؤولية على المصادمات البحرية ".

استثناء:

في الفقرة الثانية من المادة 282 بحري استثناء على الحكم السابق واعتبر الخطأ في التصادم البحري قائما على أساس قرينة قانونية قائمة أي الخطأ المفترض: " غير أنه في حالة التشبيه بالتصادم المنصوص عليها في المادة 274 أعلاه، والخاصة بالارتطام بمنشأة ثابتة أو شيء ثابت على نقطة معينة موجودة في الأملاك العمومية البحرية، جاز افتراض مسؤولية السفينة ما عدا حالة القوة القاهرة وبشرط أن تتوفر في هذه المنشأة أو الشيء قواعد الإشارة " . ومنه فإن تأسيس هذه الحالة الاستثنائية على الخطأ المفترض يكون بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الأمر متعلقا بحالة الارتطام بمنشأة ثابتة أو شيء ثابت موجود في الأملاك الوطنية العمومية (صخور، رصيف، منصة ثابتة، سفينة راسية أي غير متحركة...).
- أن تتوفر في هذه المنشأة أو الشيء قواعد الإشارة.
- ألا يكون الارتطام بسبب قوة القاهرة.

02- المسؤولية الناتجة عن الخطأ المشترك:

يقصد بالخطأ المشترك أن يكون التصادم قد وقع بخطأ كل سفينة بشكل مستقل عن الآخر دون أن يستغرق خطأ أحدهما خطأ الآخر. أي أن كل سفينة ساهمت بخطئها المستقل في وقع التصادم وما تنج عنه من أضرار. وبناء على ذلك تعتبر كل سفينة قد ارتكبت خطأ بعدم احترام قواعد الملاحة أو الإهمال، وبعبارة أخرى يكون كل من المدعي والمدعى عليه مسؤولاً عن الأضرار.

قاعدة توزيع المسؤولية في حالة الخطأ المشترك:

نصت المادتان 278 و 279 من القانون البحري على ثلاثة أحكام لتوزيع المسؤولية بين السفن المشتركة في إحداث الضرر، وهي :

المادة 278 بحري: تنص هذه المادة على التوزيع العادل للمسؤولية بين السفينتين، أي كل سفينة تتحمل المسؤولية عن تعويض الأضرار بنسبة جسامته الخطأ الذي ارتكبه. أما إذا كانت الظروف لا تسمح بتحديد نسبة خطأ كل سفينة وُزعت المسؤولية بالتساوي بينهما.

المادة 279 الفقرة الأولى: لا تضامن بين المتسببين في الخطأ تجاه الغير بالنسبة للأضرار المادية التي تصيب السفن أو لشحنتها أو لأمتعة أو أموال تعود للطاقم أو للمسافرين أو للأشخاص الموجودين على متن السفينة.

المادة 279 الفقرة الثانية: تكون السفن التي ارتكبت خطأ مشتركاً متضامنة تجاه الغير عن الأضرار المسببة للوفاة أو الجروح (وتسمى كذلك بالأضرار البدنية). وهذا تقديراً لجسامته الأضرار التي حلت بالأشخاص جراء هذا التصادم.

وتنتفي المسؤولية عن التصادم البحري طبقاً للقواعد العامة (المادة 127 مدني)، بثبوت السبب الأجنبي كالقوة القاهرة، أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه. وقد نصت المادة 281 من القانون البحري على حالة القوة القاهرة وأضافت حالة أخرى وهي ظهور شكوك في أسباب الحادث (التصادم) بحيث أن الأدلة لم تكن قطعية أو كافية لنسبته إلى سفينة ما. ففي مثل هذه الحالات تنتفي المسؤولية ويتحمل الأضرار من تعرض للتصادم (أي دون تعويض).